

وان لم يدركها وان استخلف فيها تحت لهم لانهم ادركوا ركعة كاملة
مع الامام دونه فيتمها ظهرا وعبارة الموضوع الثاني ومراعاة
اشتراط اقتداء الخليفة بالامام وان لم يحضر ركعته الاولى وان
ان استخلف في الاولى اتم جمعة وكذا في الثانية ان كان ادركه بعد
الاولى وبعد ان علمت عبارة المحلين واعرها طرفا من التام
علمت ما ذكرته وايضا ان يعني ادراكه الاولى انه يات بها بالامام
ولو لحظة قبل الركوع ومعنى عدمه انه يات به بعد فوات
الركوع واذا عرف معنى الادراك وعدمه ظهر ان قوله في العبارة
الاولى ادراكه الاولى وقوله بطلت صلاة الامام فيها لا تنافي
بينها لان ذلك يصدق باذراكه لحظة قبل ركوعها ثم بطلت
صلاة الامام في نفسها فها يتم وهو هذا الجملة لانه فيما اذا
ادركه لحظة قبل الركوع وادرك الامام والجمعة متوقفة عليه
فالحق به خليفته وفي هذه الصورة يصدق انه ادرك الركعة
الاولى وان الامام بطلت صلاته فيها بخلاف ما لو ادركه
فان الركوع فانه لا جمعة له لانه ادركه امامه ولا حاجة
اليه في ادراكه الجمعة فالحق به خليفته في انه لا حاجة اليه
في ادراكها فلم تحصل له وفي هذه الصورة يصدق انه لم يدرك
مع كونه استخلف فيها هذا ما يتعلق بالموضع الاول واما قوله
في الثاني وان لم يحضر ركعته الاولى هذا من حيث صحة الاقتداء
لامن حيث ادراكه جمعة ولا عدمه خلافا لما توهم ومعنى قوله
وانه ان استخلف في الاولى اتم جمعة اي ان كان استخلفه قبل
تمام ركوعها بقرينة انه احاله على المتقدم وهذا اعني الادراك
قبل ركوع الاولى هو الذي هو فلم يحج كذا اذا انظر هذا بان به الذم
قوله

قوله ولا يكفي استخلافه في الاولى لان هذا المراد وانما الذي مر
قوله ولا يكفي استخلافه في الاولى لان هذا المراد وانما الذي مر
قوله الذي فرعه عليه فلو استخلف فيها ولم يدركها وتامل
ما سلمه المفترض حيث اطلق المفترض عليه بقوله لا يكفي
استخلافه في الاولى جوابه انه انما اطلق هذا هنا لانها
على ما مر والذي مر ذكره تقيده ومع هذا لا يقال وظاهرها
هنا الى اخره فتأمل ذلك وان طالع فانه لا يخاف من فائدة بل
فوائد اما اقتداء المسبوق باخري في غير الجمعة فما ينزل الى ان
قال ثم نجه كراهية الى اخره ان قلت ما الفرق بين هذا وما
مر قبيل قوله لوال اعلى فاعلى وهو ويكره ذلك للمنفرد دون
ماموم خرج به الجماعة لتوحد امامه فلا يكره له الدخول
في جماعة اخرى قلت الكلام انه في ذاته مشتمل على ما يحتاج
الفرق بينهما حيث كره للمنفرد الدخول في الجماعة دون الذي
بعده ويفرق بان المنفرد احدث جماعة بعد انقضاء صلاته
على الاضداد المعتاد لها حقيقة فتوى القول القايل بالبطالان
وقد قررنا مرات او اخر السفر وفي تركه غسل الجمعة وغيرها
ان الخلاف في الحرمة اي الغير الشاذ قايم مقام الهى المحض
غير الجازم ففكره وهذا منه بخلاف من جرح من الجماعة المنكرو
لان صورة الجماعة موجودة هنا لان الصلاة مع الامام المحذ
مثل الجماعة يباب عليها للمأموم فاذا زالت هذه الجماعة دخل
في اخرى كتقع صلاته في جماعة حقيقة لم يحج في صلاة وحدة
بين متضادين بل كل على جماعة الاولى لتكون صلاته كلها
في جماعة ما ادركه مع الثاني والثواب فيه على صورة الجماعة